

مسائل مهمة في الغيبة	عنوان الخطبة
١/عظم جرم الغيبة ٢/تساؤلات حول الغيبة ٣/كفارة الغيبة	عناصر الخطبة
عبدالله الطريف	الشيخ
٩	عدد الصفحات

### الخطبة الأولى:

أيها الإخوة: يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) [الحجرات: ١٢].

في هذه الآية ينهى الله تعالى عن أعظم طوام اللسان، وأخطر مزالقه، وأيسر أعماله وأشهى مقوله وهي الغيبة.. وحذر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم أيما تحذير، فقد قال: “لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ، قَالَ: هَؤُلَاءِ



الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ” (رواه أبو داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وصححه الألباني). وَقَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا اغْتَابَتْ بِالْإِشَارَةِ: “لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ” (رواه أبو داود وصححه الألباني).

وكفى بهذه الآية والأحاديث زاجراً وَذِكْرِي (لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) [ق: ٣٧].

أيها الإخوة: هناك تساؤلات متعددة تدور في نفس المسلم عن الغيبة تحدث عنها أهل العلم وبينوا أحكامها نذكر منها:  
 أولاً: ذكر الشخص بما فيه مما يكره هل هذا من الغيبة المحرمة؟

أجاب على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وَالْغَيْبَةُ “ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ”. وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ: “أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ” فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: “إِذَا قُلْتَ بِاطِّلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ” (رواه مالك في الموطأ وصححه الشيخ الألباني).



الْبُهْتَانُ الَّذِي جَعَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزَّوْجَرِ: (الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْحُمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: الْبُهْتُ) فَقَالَ: وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ، إِذْ هُوَ كَذِبٌ فَيَشُقُّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، بِخِلَافِ الْغَيْبَةِ لَا تَشُقُّ عَلَى بَعْضِ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّهَا فِيهِ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: “خَمْسٌ لَيْسَ هُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِعَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتٌ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَبَيْنُ صَابِرَةٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِعَيْرِ حَقٍّ” (وحسنه الألباني). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: “مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيْبُهُ بِهِ حَبْسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَادٍ مَا قَالَ فِيهِ” (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: “مَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ” (رواه أبو داود والحاكم والطبراني والبيهقي وقال الألباني صحيح). والبهتان من أشنع الأعمال وأذمها وهو الكذب الذي يبهت سامعه؛ أي: يدهش له ويتحير، وهو أفحش من الكذب، وإذا كان بحضرة المقول فيه كان افتراءً.



أيها الإخوة: التساؤل الثاني: يقول بعض الناس إذا قيل له لا تغتاب فلان قال: أنا مستعد أن أقول هذا الكلام بوجوده ويظهر عدم المبالاة! وما علم أن هذا من إملاء الشيطان وتزيينه؛ لأن انتقاص المسلم في حضرته، شتم وسب له، ومن أذية المسلم المحرمة، قال صلى الله عليه وسلم: “سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ” (رواه البخاري). وقال صلى الله عليه وسلم: “لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ” (رواه مسلم). وقال الجرجاني “الغيبة: ذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه، وإن لم تكن فيه فهي بهتان، وإن واجهه فهو شتم” انتهى.

أيها الإخوة: ولو قال قائل: إذا تحدثت عن فعل غير مقبول وقع من مجهول الاسم والصفة هل هذا من الغيبة المحرمة؟ نقول: الغيبة لا تكون إلا بتعيين الشخص المتكلم عنه، وفي حال إبهام اسمه ومعرفة السامعين له بعمله؛ تنزل منزلة التعيين، وأما مجرد ذكر الفعل دون ذكر تعيين الشخص، فهذا ليس



بغية، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: “مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ” وَقَالَ مَرَّةً: “مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ” (رواهما البخاري)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ. فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَضِبَ حَتَّى بَانَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: “مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً” (رواه البخاري ومسلم).

وغير ذلك من الأحاديث التي فيها ذكر أفعال دون ذكر أصحابها تحذيراً من فعلها، وعلى هذا إذا كان الشخص الذي تُكلم عنه غير معروف لدى السامعين، ومجهول لديهم فليس بغيبة.

أيها الإخوة: ومن التساؤلات: هل يجزئ قول: “رب اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات” عن الاستغفار لمن اغتبتة، أم يجب الدعاء له بالاسم؟ الجواب: لا يجزئ، بل لابد من تخصيصه.



ومن التساؤلات: ما كفارة الغيبة؟ هي الاستغفار لمن اغتبتته، والدعاء له، والثناء عليه في غيبته، ولا يعني كون الاستغفار كفارة للغيبة أنه كاف، بل لا بد من التوبة الصادقة التي يصحبها الإقلاع، والندم، وعدم العود، وصدق القلب في معاملة الخالق سبحانه، ثم يُرجى لمن جاء بهذه التوبة أن يغفر الله له ذنبه، ويعفو عنه خطيئته. أسأل الله تعالى أن يعفو عنا إنه جواد كريم..



khutabaa.com

ص.ب 156528 الرياض 11788  
 +966 555 33 222 4  
 info@khutabaa.com

## الخطبة الثانية:

أيها الإخوة: أما حقوق العباد ومظالم الخلق، فلا يكفرها إلا عفو أصحابها عنها ومغفرتهم لها قال شيخ الإسلام رحمه الله: “وما يُلائمُ أصولَ الشريعةِ أَنَّ التَّوْبَةَ الْمُجَرَّدَةَ تُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ مِنَ الْعِقَابِ. وَأَمَّا حَقُّ الْمَظْلُومِ فَلَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ وَهَذَا حَقٌّ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَسَائِرِ الظَّالِمِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْ ظُلْمٍ لَمْ يَسْقُطْ بِتَوْبَتِهِ حَقُّ الْمَظْلُومِ لَكِنْ مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ أَنْ يُعَوِّضَهُ بِمِثْلِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْعَوْضِ فِي الْآخِرَةِ فَيَنْبَغِي لِلظَّالِمِ التَّائِبِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى الْمَظْلُومُونَ حُقُوقَهُمْ لَمْ يَبْقَ مُفْلِسًا، وَمَعَ هَذَا فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَوِّضَ الْمَظْلُومَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ كَمَا إِذَا شَاءَ أَنْ يُعْفِرَ مَا دُونَ الشَّرِكِ لِمَنْ يَشَاءُ، وَفِي حَدِيثِ الْقِصَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: “يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاءَ غُرْلًا بَعْضُهُمْ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: “لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ



عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقُّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقُّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ،  
حَتَّى اللَّطْمَةُ” قَالَ: فُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟  
قَالَ: “بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ” (رواه أحمد وصححه الألباني).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: “يُخْلَصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى فَنَطْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ،  
فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدِّبُوا  
وَنُقُوا أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.. الحديث” (رواه البخاري) وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ  
لَمَّا قَالَ: (وَلَا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) وَالْإِغْتِيَابُ مِنْ ظَلَمِ الْأَعْرَاضِ قَالَ  
سُبْحَانَهُ: (أَيُّجُبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)، فَقَدْ نَبَّهَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْإِغْتِيَابِ وَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ..  
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: “مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ  
عَرَضٍ فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلِّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي يَوْمَ لَيْسَ فِيهِ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ إِلَّا  
الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ  
فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُلْقَى فِي النَّارِ” أَوْ كَمَا قَالَ ” انتهى.



وبعد أحبتي: من أراد أن يستبرئ لنفسه من إثم الغيبة عليه أن يسعى جاهدا في التحلل ممن اغتابه، فيطلب منه العفو والصفح، ويعتذر إليه بالكلام اللين والحسن، ويبدل في ذلك ما يستطيع، حتى إن اضطر إلى شراء الهدايا القيمة الغالية، أو تقديم المساعدة المالية، فقد نص العلماء على جواز ذلك كله في سبيل التحلل من حقوق العباد..

ولما رأى أهل العلم أن التحلل من العباد في أمر الغيبة قد يؤدي في بعض الحالات إلى مفسدة أعظم، فيوغر الصدور، ويقطع الصلات، وقد يُجَمِّلُ القلوب من الأحقاد والأضغان ما الله به عليم، رخص أكثر أهل العلم في ترك التحلل، ورجوا أن يكفي في ذلك الاستغفار للمغتتاب والدعاء له والثناء عليه في غيبته.



khutabaa.com



ص ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com